الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٢-٩
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٨٤-٤٣
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	١١٩-٨٥
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٥٣-١٢٠
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٧٨-١٥٤
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	٢٠٨-١٧٩
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٥٧-٢٠٩
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٣٠٦-٢٥٨
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٤٣-٣٠٧
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٦٥-٣٤٣
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٨٤-٣٦٦
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤٥٦-٣٨٥
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٩٠-٤٥٧
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٨-٤٩١
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٨٨-٥٣٩
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٦٣٤-٥٨٩
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٧١-٦٣٥
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٧٠٤-٦٧٢
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٥٠-٧٠٥
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٨٤-٧٥١

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	*أ . د. ذكرى محمد حسين الياسين* م.م عبدالخالق غالي مهدي	*١٤٢٧-١٥٠٦*

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد *كرار نجم عبد*	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب
في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي
-دراسة مقارنة-

الدكتورة إسراء محمد علي سالم
جامعة بابل/ كلية القانون

أحمد صباح محيسن سبتي
جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

يعد أمن الدولة الداخلي من أهم المصالح التي تقع على عاتق المشرّع بضرورة توفير الحماية اللازمة لها، وأن أي اعتداء على مرافقها الأمنية وأموالها العامة يمثل المساس بهيبتها وكيانها الداخلي، ومن أجل ذلك تم تجريم بعض الأفعال التي فيما لو تركت تؤدي الى زعزعة الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ومن هذه الأفعال تخريب الأموال العامة المخصصة للمرافق الأمنية التي تم تجريمها بقوانين خاصة، ولما كان لجرائم التخريب بصورة عامة هذا القدر من الأهمية والخطورة فأن لجرائم التخريب المرتكبة من رجال الشرطة والواقعة على أموال المؤسسة الخاضعين لها أهمية خاصة تنبع من طبيعة عمل قوى الأمن الداخلي بما لهم من سلطة في تحجيم الظاهرة الإجرامية والحد منها، لذا فإنَّ الأفعال التي يرتكبها رجل الشرطة قد جرّمها المشرّع العراقي في الفقرتين (ج ، ز من البند أولاً من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لتوفير أكبر قدر من الحماية الجنائية لهذه الأموال.

وعليه يعد فعل التخريب سلوكاً غير مشروع، ينصب على أموالٍ عامة "ثابتة، أو منقولة" مخصصة لقوى الأمن الداخلي، يُشترط فيها أن يكون الجاني متمتعاً بصفة رجل الشرطة أثناء ارتكابها، قاصداً فيه الاعتداء على ممتلكات قوى الأمن الداخلي ويترتب عليه نتائج خطيرة تتمثل بوقوع أضرارٍ مادية ومعنوية تصيب حق، أو مصلحة محمية قانوناً.

ويتخذ التخريب صوراً متعددة ويتنوع تبعاً لطبيعة السلوك الاجرامي والمحل الذي وقع عليه الاعتداء، وهذا ما يبرر وجود نظام قانوني عقابي يكفل حماية هذه الأموال من كل صور الاعتداء؛ لأنها تعد الوسيلة الأساسية التي يستطيع من خلالها مرفق الأمن أن يؤدي مهامه وواجباته.

المقدمـــة

أولاً: فكرة البحث

إنّ المحافظة على أمن المجتمع وحفظ كيان المؤسسة الأمنية، طالما كانت ولا زالت غاية المشرّع الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها على الدوام من خلال تجريم الأفعال التي تطال المال العام المخصص لقوى الأمن الداخلي، وجرائم التخريب تعد أحدها كونها تمس النظام العام وتزعزع أمن المجتمع واستقراره وانهياره اقتصادياً واجتماعياً، لا سيما وأنّ وقوعها من رجل الشرطة ذاته كونه هو الجاني الذي خصه المشرع بهذه الجرائم، لذلك فقد أولت جميع الدول في تشريعاتها العقابية اهتماماً كبيراً بتجريم أفعال التخريب وشددت العقاب على مرتكبها، فقد جرّم المشرّع العراقي صور التخريب في الفقرة (ج–ز من البند أولاً من المادة ٣) من قانون

عقوبات قوى الأمن الداخلي الذي نص على أن يعاقب بالإعدام : ((ج- خرب، أو دمر، أو استخدم المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة اليه)). ((ز- خرب عمداً الاتصالات، أو المواصلات، أو الأسلحة، أو الذخائر)). وفي الشأن ذاته جرّمته التشريعات -محل الدراسة-.

ثانياً: إشكالية البحث

يعالج البحث إشكالية مهمة تتعلق تارة بشق التكليف، وتارة أخرى بشق الجزاء الخاص بنص الفقرتين (ج-ز من البند أولاً من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي. ففيما يتعلق بشق التكليف، فإنّ المشرّع العراقي قد جعل نطاق شق التكليف مقيداً بشكل يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، إذ حدد محل الجريمة على سبيل الحصر وهي (المقرات والأبنية والتجهيزات والاتصالات والمواصلات والأسلحة والذخائر)، وبخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة، لا سيما أنّ نطاق الجريمة في الوقت الحاضر لم يعد يستوعب جميع الحالات التي ترتكب فيها، ولا ينسجم مع التطور الحاصل فيها، فضلاً عن ذلك أنّ المشرّع لم ينص على جرائم التخريب غير العمدية المرتكبة من رجل الشرطة لكثرة وقوعها في الوقت الحاضر.

أما فيما يتعلق بشق الجزاء، فإنّ سياسة المشرّع العقابية لم تكن موفقة في تقرير العقوبة، إذ قرر عقوبة الإعدام لهذه الجرائم وهي العقوبة الوحيدة، وبهذا النص قد سلب السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، لا سيما وأنّ لكل جريمة ظروفها وملابساتها وأن اتحدت أركانها ونتيجتها، فلم يميّز المشرّع بين ارتكاب الجرائم في حالة الظروف العادية، أو حالة قيام الحرب، أو المواجهات المسلحة، أو إعلان حالة الطوارئ، ولم يفرق بين الضرر الناشئ عن الجريمة، فالعقوبة واحدة سواء كان الضرر جسيماً أم يسيراً، مما جعل النص جامداً وغير مطبق من الناحية العملية.

ثالثاً: منهجية البحث

إنّ تحليل النصوص الجزائية الخاصة بجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وبيان الآراء والاتجاهات الفقهية، والتطبيقات القضائية بخصوصها من أجل الوصول إلى غاية المشرّع تقتضي بنا إتباع المنهج التحليلي، ومن أجل الوصول إلى أفضل الصيغ القانونية لإشكالية البحث اعتمدنا المنهج المقارن بين التشريع العراقي الذي يعد نقطة الارتكاز في المقارنة مع التشريع المصري، والأردني.

رابعاً: نطاق البحث

يتمثل نطاق البحث بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، وقانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦، والتشريعات ذات الصلة التي لها علاقة بموضوع بحثنا ستكون ضمن نطاقه من خلال تناول الأحكام الموضوعية من دون الأحكام الإجرائية.

خامساً: خطة البحث

سنتناول دراسة الموضوع من خلال مبحثين تسبقهم مقدمة، نوضح في المبحث الأول أركان جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ونخصص المبحث الثاني لبيان عقوبة جرائم التخريب وحالات الإعفاء والتخفيف منها، وننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الاول

أركان جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

لا يكتمل البنيان القانوني للجريمة من دون توافر جميع أركانها[١]، والجرائم –محل البحث– لابد من تحقق أركانها العامة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، وقد يضيف المشرّع لها أركان خاصة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول أركان جريمة تخريب المقرات والأبنية والتجهيزات، أما المطلب الثاني نبين فيه أركان جريمة تخريب الاتصالات أو المواصلات أو الأسلحة أو الذخائر.

المطلب الاول

أركان جريمة تخريب المقرات والأبنية والتجهيزات

جريمة تخريب المقرات والأبنية والتجهيزات في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي لابد من تحقق جميع أركانها العامة والخاصة لقيام المسؤولية الجزائية، وهذا ما سنبينه في فرعين.

الفرع الاول

الأركان الخاصة لجريمة تخريب المقرات والأبنية والتجهيزات

في الجريمة –محل البحث– ركنان خاصان هما (صفة الجاني، ومحل الجريمة)[٢]، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولاً : صفة الجاني

اشترط المشرّع العراقي في الجريمة –محل البحث– أن يكون مرتكبها متمتع بصفة رجل شرطة [٣]، ولم يعرّف قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (رجل الشرطة)، ولكنه أشار إليه ضمناً بأنه ((أحد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطاً أم منتسباً أم طالباً في إحدى كليات قوى الأمن الداخلي، أو معاهدها، أو مدارسها مالم يرد نص بخلاف ذلك))[٤]. وما يؤشر على النص أنه جاء محشواً ومتأخراً وفي غير محله، فقد أورده المشرّع في الفصل الثالث المخصص للجرائم وتحديداً في الفرع الثالث تحت عنوان (جرائم عدم الاحترام والطاعة)، وكان من الأجدر أن ينص عليه في الفصل الأول المخصص لسريان القانون، ولعل المشرع جاء به لكي يتدارك القصور الذي وقع فيه بعد ما وجد الحاجة ملحة لإيراده بسبب تكرار مصطلح رجل الشرطة في ثنايا القانون هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى أن المشرع قد وقع في عيبٍ شكلياً منطقياً فكان من الأولى أن يحدد مدلول المفهوم ومن ثم ينتقل الى المصداق وليس العكس، مما يشكل خللاً في الصياغة التشريعية، وعرّف قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رجل الشرطة بأنه ((أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء كان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحد كليات أو معاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الأمن الداخلي مالم يرد نص في هذا القانون بخلاف ذلك))[٥]، ويلحظ على النص أنه قد اكتفى بتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون ولم يعطِ تعريفاً مباشراً، علاوة على أنه قد جمع بين تعريف رجل الشرطة والشرطة بمنطوق واحد، ونرى إنّ المشرّع لم يكن موفقاً من استخدام مصطلح رجل الشرطة[٦]، وندعوه الى استبداله بمفردة (أفراد)، أما المشرّع المصري فقد اكتفى بتعداد مكونات هيئة الشرطة[٧]، في حين استخدم المشرّع الأردني مصطلح (الفرد)[٨].

أما الفقه فقد عرّف رجل الشرطة بأنه "ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي الذين توكل إليهم مهام حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القوانين سواء من خلال الاجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة، أو من خلال إجراءات الشرطة ذات الصلة بالضبط القضائي المتمثلة في منع وقوع الجريمة وضبط مرتكبيها"[٩]، وما يسجل على هذا التعريف أنه لم يكن جامعاً لكل رجال الشرطة؛ إذ استثنى طلاب الكليات، والمدارس، والمعاهد الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي.

من كل ما تقدم يمكن تعريف رجل الشرطة (هو أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى، سواء كان ضابطاً أم منتسباً ام طالباً في إحدى الكليات، أو المعاهد، أو المدارس الخاصة بتأهيل قوى الأمن الداخلي، تناط إليهم مهام حفظ الأمن والنظام والمحافظة على أرواح وممتلكات المجتمع ومنع وقوع الجريمة

وتعقيب مرتكبيها وتنفيذ القوانين)، وعليه لا يتصور وقوع الجريمة إلا ممن يتمتع بصفة رجل الشرطة وهم على النحو الآتي:

١- الضابط

ويقصد به ((رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق))[١٠]، أما المشرع المصري لم يعرّف الضابط ولكن ذكره ضمن الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة بدءاً برتبة لواء مساعد أول وزير الداخلية ولغاية رتبة ملازم[١١]. في حين عرّفه المشرّع الأردني بأنه ((كل من كان حائزاً على الرتبة العسكرية بإرادة ملكية))[١٢].

٢- المنتسب

ويقصد به ((رجل الشرطة من رتبة مفوض فما دون ويشمل ذلك المفوض وضابط الصف والشرطي))[١٣]، فهو يشمل المفوض وهو أقل رتبه من الضابط وأعلى رتبة من ضابط الصف والشرطي وتسلسل رتبته من الدرجة الثامنة ولغاية الدرجة الاولى وهي أعلى من سواها[١٤]، بينما ضابط الصف من رتبة رئيس عرفاء لغاية رتبة شرطي أول[١٥]، والشرطي هو ممن أقل رتبة من ضابط الصف [١٦].

أما في التشريع المصري فإنّ عضو هيئة الشرطة مرادف لمصطلح رجل الشرطة في العراق وهو يشمل كل من الضابط وما دونهم من أفراد هيئة الشرطة انتهاءً برتبة الخفر النظاميين[١٧]، وفي الأردن فإنّ مصطلح الفرد مرادف لمصطلح المنتسب ويشمل ضابط الصف ((وهو كل فرد من أفراد الامن، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف))[١٨]، والشرطي ((هو كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف))[١٩].

٣- الطالب

ويقصد به ((رجل الشرطة الذي يتطوع بصفة طالب في الكليات والمعاهد والمدارس الخاصة بتدريب وتأهيل أفراد قوى الأمن الداخلي))[٢٠]، إذ عدّ الطالب أثناء وجوده فيها شرطياً لغرض تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بأجهزة قوى الأمن الداخلي، ومن ثم تثبت لهم هذه الصفة إسوة ببقية صنوف قوى الأمن الداخلي[٢١]. أما المشرّع الأردني فقد أطلق عليه تسمية التلميذ العسكري[٢٢].

وتجدر الاشارة الى أنّ انتهاء خدمة رجل الشرطة لا تؤثر على زوال هذه الصفة متى ما ارتكبت الجريمة أثناء الخدمة[٢٣]، ويلحظ من منطوق الفقرة (ج من البند أولاً من المادة ١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي تقضي بسريانها على المفصولين على الرغم من عدم وجود عقوبة الفصل في القانون المذكور، علاوة على أن المشرع قد وقع في لبس عندما نص بسريانها على منتسبي قوى الأمن الداخلي فقط مع أنّ

مصطلح (منتسب) يشمل المفوض وضابط الصف والشرطي، وهذا التعبير غير شامل لكل رجال الشرطة؛ إذ استثنى الضابط والطالب من هذه الفقرة، علاوة على أنه لم ينص على شمول رجال الشرطة المنقولين والمنتدبين إلى وزارات اخرى، وهذا قصور تشريعي يجب على المشرّع تداركه، لذا ندعوه الى حذف مفردة (المفصولين) من الفقرة أعلاه لأنها تزّيد لا مبرر له، واضافة مصطلح الضابط والطالب، وكذلك المنقولين والمنتدبين الى وزارات اخرى، ونقترح أن تكون الصياغة المفترضة كالآتي "ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمعارة خدماتهم والمستقيلين والمنقولين والمنتدبين من ضباط ومنتسبي وطلاب قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في أثناء الخدمة".

يضاف لما تقدم إنّ معيار الصفة الوظيفية ذو طبيعة خاصة يتميز بها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي فأحكامه تخاطب فئه معينة لمن يتمتع بصفة رجل الشرطة، وعلى هذا الأساس لا يخضع الموظفون المدنيون في وزارة الداخلية لأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وإنما تطبق عليهم أحكام قانون العقوبات العام بخصوص الجرائم ومن ضمنها الجرائم –محل الدراسة–[٢٤].

ثانياً : محل الجريمة

لكل جريمة محل[٢٥]، والجريمة محل البحث فأن محلها المقرات والأبنية والتجهيزات سنوضحه تباعاً.

١- المقرات

المقر هو الموقع الذي يتخذ مركزاً رئيسياً في ادارة أو قيادة تشكيلات قوى الأمن الداخلي، فيعد مركز الوزارة ومديريات الشرطة في المحافظات ومراكز الشرطة والمخافر ضمن مفهوم المقرات، ويعرف مركز الشرطة بأنه "مركز القيادة التي تتواجد فيه القيادات وتشمل مراكز السيطرة على القوات والمواصلات"[٢٦]، كما يندرج تحت مفهوم المقر كل مقرات القيادة المشتركة التي تتخذها الأجهزة الأمنية الرسمية، كالمقرات المشتركة بين وزارتي الدفاع والداخلية، أو المقرات المشتركة مع قوات أجنبية متواجدة في البلد بموافقة الحكومة العراقية. وغالباً ما تكون المقرات ثابته وتمثل مواقع السيطرة على حركة رجال الشرطة، كما أنّ هذه المقرات يتواجد فيها قادة المرفق الأمني فمن خلالها يمارسون وظائفهم في ادارة التشكيل، وحسنا فعل المشرّع العراقي عندما أعطى الأسبقية للمقرات وميّزها عن الأبنية، إذ لا يشترط في المقر أن يكون بناية، فالمقر يمكن أن يكون أي محل يتخذ كمركز قيادة حتى لو كان خيمة، إلا أنه لا تدخل مواقع الدوريات ونقاط التفتيش ضمن مفهوم المقر.

٢- الأبنية

الأبنية ذو مدلول واسع يشمل كل المباني المعتادة سواء شيدت من الأحجار، أو الطوب، أو ما يناظرها من المواد الأخرى التي تستخدم في البناء[٢٧]، كما تشمل كل ما يقام على سطح الأرض، أو في

باطنها[٢٨]. وتعد الأبنية جزءً من مفهوم العقار الذي أشار إليه القانون المدني العراقي، إذ عرّف العقار بأنه ((كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله، أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية))[٢٩]، ولأهمية الأبنية في مرفق الأمن نجد أن المشرّع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد أشار إليها بشكل صريح عندما نص عليها كمحل لجريمة التخريب، وحسنا فعل مشرعنا لما لهذه الأبنية من دور في تسيير شؤون المرفق العام.

٣- التجهيزات

لم يعرّف المشرّع العراقي التجهيزات ولم يحدد أصنافها، أو أنواعها، ونرى أن القصد من وراء ذلك كي لا يحصر التجهيزات في معنى واحد، أما الفقه فقد عرّف التجهيزات بأنها "هي التي يرتديها رجل الشرطة وتشمل التجهيزات السفرية التي تضم التجهيزات الأساسية من درع وصفائح وخوذة وبندقية وجعبة مخازن عتاد ومسدس وحقيبة ظهر ويصل وزنها من ٣٠ الى ٤٠ كغم"[٣٠]، ولا تخلو مسألة حصر أنواع التجهيزات من الصعوبة فهناك من ذهب الى تصنيف التجهيزات على ثلاثة أنواع منها تجهيز جوي بمعنى العملية التي يجري بموجبها نقل التجهيزات جواً الى القطعات في الأرض، وتجهيز الصولة وهي تجهيزات من جميع الصنوف ترافق عناصر الصولة لأي نقطة هدف، وتجهيزات المرافقة لجميع أصناف التجهيزات المحمولة من قبل الوحدات إلى منطقة الهدف[٣١]، وذهب آخر إلى أنّ التجهيزات ليست لها حصر محدد فهي كل ما يستخدمه رجل الشرطة بحكم وظيفته للقيام بالمهام المناطة على عاتقه إذ يمكن أن تقسم من حيث نوعها إلى تجهيزات وقائية ضد الطيران المنخفض وتجهيزات الإعاشة والإقامة وتجهيزات منع اقتراب الضفادع البشرية وتخرج من ذلك الآليات بمختلف أنواعها[٣٢].

ومن الجدير بالذكر أن تجهيزات قوى الأمن الداخلي كثيرة ومتنوعة بحسب احتياجات ومتطلبات عمل ومهام رجل الشرطة التي تتطور بتطور الجهاز الأمني، إذ يجب تجهيز رجل الأمن بتجهيزات مختلفة حسب طبيعة واجباته ونوع صنفه لاسيما أن رجل المرور يرتدي تجهيزات تختلف عن رجل الدفاع المدني والأخير تختلف تجهيزاته عن منتسب الشرطة الاتحادية[٣٣].

وتأسيساً على ما تقدم يتضح أن أنواع التجهيزات لا يمكن حصرها بل هي متنوعة ومتعددة حسب طبيعة العمل التي تقوم به الأجهزة الأمنية، والسبب في ذلك لحداثة الجريمة وتطورها باستمرار واختلاف الأساليب الإجرامية التي يستخدمها الجناة في جرائمهم مما يستوجب على المرفق الأمني أن يواكب تطور وحداثة الجريمة باستخدام التجهيزات الحديثة والمتطورة تكنلوجيا.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة تخريب المقرات والأبنية والتجهيزات

إنّ الأركان العامة لجريمة تخريب المقرات والابنية والتجهيزات تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي.

أولاً : الركن المادي

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي بأنه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[٣٤]. ويتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية، كما عرفت الفقرة (٤) من المادة (١٩) من القانون نفسه الفعل بأنه ((كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك، أو الامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك))، يتضح من الفقرة أعلاه بأن السلوك الاجرامي هو النشاط الايجابي، أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليه القانون، وجريمة تخريب المقرات والأبنية والتجهيزات تقع بسلوك إيجابي، كما لو قام رجل الشرطة بتفجير أحد مقرات قوى الأمن الداخلي، كما أنها تقع بسلوك سلبي، كامتناع رجل الشرطة عن عدم ادخال التجهيزات داخل المخزن مما أدى الى تخريبها بسبب هطول الامطار.

إنّ المشرّع العراقي حدد صور السلوك الاجرامي بـ (التخريب و التدمير)[٣٥]، أما المشرّع المصري فقد نص على ثلاثة صور وهي (الإتلاف والتعييب والتعطيل)[٣٦]، وبالنسبة للمشرّع الأردني فقد حدد ثلاثة صور(الإتلاف والكسر والتعطيل)[٣٧]. فالتخريب "هو إعدام جزئي للشيء، أي إبادة، أو إزالة الكيان المادي لجزء منه بحيث تفقده وظيفته من دون إنهاء وجوده المادي"[٣٨]، أما التدمير فعرف بأنه "إعدام ذاتية الشيء، أي ازالته وإنهاء كيانه من الوجود"[٣٩]، وبالنسبة للإتلاف فهناك من يرى هو التخريب نفسه، وقد عرّف بأنه "إفساد الشيء وذلك بإفقاده وظيفته من دون إزالة كيانه، فيتحقق بالعطب دون تدميره تماماًن أو إنهاء وجوده المادي"[٤٠]، في حين ذهب رأي إلى أنّ الإتلاف مستقل عن التخريب ولا يعد من صوره وإنّما هو إحدى صور السلوك الإجرامي إلى جانب التخريب والتعطيل والتعييب، فهو "إنهاء ذاتية الشيء، أي إزالة وجوده وإفقاد كيانه"[٤١]، وبالنسبة للتعييب يُراد به "إلحاق الضرر ببعض أجزاء الشيء أو إفساده دون إعدام ذاتيته أو إفقاد وجوده المادي بحيث يصبح الشي غير قابل للانتفاع ولو مؤقتاً"[٤٢]، أما التعطيل فقد عرف بأنه "جعل الشيء غير صالح ولو مؤقتاً لأداء وظيفته من دون إفقاده كيانه وهو من السعة بحيث يشمل التعييب، فالتعطيل هو جعل الشيء لا يصلح لأداء الغرض المخصص له، بينما التعييب هو ألحاق الضرر ببعض أجزاء الشيء أو إفساده دون إعدام ذاتيته أو إفقاده وجوده المادي"[٤٣]. ونرى أنّ المشرّع العراقي لم يكن موفقاً من إيراد لفظ

(دمر) في الفقرة (ج من البند أولاً من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ونقترح حذفها لأنها تزيّد لا مبرر له، فالتدمير هو التخريب نفسه.

أما فيما يتعلق بالشروع فقدعرفه المشرّع العراقي بأنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية، أو جنحة إذا أو قف، أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ...))[٤٤]، فالشروع متصور في جرائم الضرر ولا يمكن تصوره في جرائم الخطر[٤٥]، وعليه يتصور الشروع في جريمة التخريب –محل الدراسة– حيث تطبق القواعد العامة في الشروع[٤٦]، أما التشريعات محل المقارنة عد الشروع فيها جريمة تامة[٤٧] أما بخصوص المساهمة الجنائية فهي متحققة بكلتا صورتيها الاصلية والتبعية، كما عد المشرّع العراقي والمصري جريمة التحريض على ارتكاب الجريمة محل الدراسة جريمة تامة وأن لم يترتب عليها أثر[٤٨]، أما المشرّع الأردني عد التحريض غير المتبوع بأثر سبباً لتخفيف العقوبة[٤٩].

وفيما يتعلق بالنتيجة الاجرامية فهي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي الذي يمس الحقوق أو المصالح المحمية جزائياً[٥٠]، وقد اتجهت التشريعات محل الدراسة الى عد جرائم التخريب من جرائم النتيجة ذات الضرر الفعلي (المدلول المادي)[٥١]، فلابد من احداث ضرر مادي ملموس.

وبالنسبة للعلاقة السببية فهي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، أي صلة مادية بين واقعتين يتوقف حدوث أحداهما على تحقق الآخر[٥٢]، وقد اختلفت التشريعات –محل الدراسة– في حال تسبب عدة عوامل في إحداث النتيجة الجرمية، فقد أخذ المشرّع العراقي بنظرية تعادل الأسباب مع التضييق من نطاقها في كفاية السبب من دون الاستقلال في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، وبما أنّ الجريمة محل البحث من الجرائم المادية فلا تتحقق بصورتها التامة مالم ترتبط النتيجة الجرمية بسلوك الجاني أي أن يكون الفعل المرتكب هو من أدى الى التخريب، فمجرد مساهمة فعل الجاني في إحداث تلك النتيجة يقيم علاقة السببية بينه وبين التخريب ولو ساهم مع ذلك فعل آخر سواء كان سابقاً، أو معاصراً، أو لاحقاً لفعله وسواء علم به أم لا مالم يكن السبب الآخر الذي تدخل في الرابطة السببية يكفي لوحده لأحداث النتيجة الجرمية ففي هذه الحالة لا يسأل من أرتكب فعل التخريب إلا عن الفعل الذي أرتكبه.

ثانياً: الركن المعنوي

تعد جريمة التخريب –محل البحث– في التشريع العراقي من الجرائم العمدية التي يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجرمي، وقد عرّفه المشرّع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أي نتيجة جرمية اخرى)). ويكفي لتحققها القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة[٥٣].

فالعلم هو حالة ذهنية، أو قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة ويعمل على ادراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع[٥٤]، والعلم أما أن يكون بالوقائع وأما أن يكون بالقانون، فبالنسبة للوقائع الذي يتطلب علم الجاني بها في الجريمة –محل البحث– أن يعلم الجاني بصفته (رجل شرطة)، وعلمه بأن ما قام به من فعل يعد تخريباً، وعلمه بعدم مشروعية هذا الفعل، كما تتطلب علمه بمحل الاعتداء بكونه مال عام مخصص لقوى الأمن الداخلي، وأنّ من شأن الفعل المرتكب أن يؤدي إلى عدم تمكن القوات الامنية من استعمال هذه الأموال للغرض المخصص له[٥٥]، أي أن يعلم الجاني بأن فعل التخريب من شأنه احداث ضرراً مادياً ومعنوياً بالمؤسسة الامنية[٥٦]، أي إحاطة علم رجل الشرطة بجميع عناصر الواقعة المكونة لماديات الجريمة، فإنّ لم يتحقق العلم بأحد هذه العناصر فقد القصد الجرمي أحد عنصريه وبالتالي فلا تتحقق الجريمة[٥٧]،

أما العلم بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي أمر مفترض لدى رجل الشرطة بحيث لا يقبل إثبات العكس[٥٨]، إذ لا يقبل الاعتداد بجهله، أو الغلط فيه، ويستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة[٥٩]، وقد تبنى المشرّع العراقي قاعدة العلم بالقانون بنص صريح إذ نصت الفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات على أن ((ليس لأحد أن يحتج بجهله لأحكام القانون، أو أي قانون عقابي آخر، مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة))[٦٠].

وبالنسبة للإرادة فهي جوهر القصد الجرمي إلا أنه لا يعتد بها القانون في جميع الأحوال مالم تكن حرة مختارة وقد توجهت طوعاً لمخالفة القانون وتسمى عندئذ الارادة الآثمة[٦١]، فتتطلب هذه الجريمة أن يتوجه رجل الشرطة بإرادته إلى ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بفعل التخريب، فضلاً عن اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الفعل ويرغب فيه عن حرية واختيار[٦٢]، أي أن تتجه إرادة رجل الشرطة إلى تخريب المقرات، أو الأبنية، أو التجهيزات وجعلها غير صالحة لاستعمالها من القوات الامنية، قاصداً من ذلك إعاقة استخدام المرافق الامنية في تحقيق الغرض الذي خصصت له[٦٣]، وعليه تنتفي المسؤولية الجزائية إذا كان رجل الشرطة فاقداً الإدراك، أو الارادة، أو كليهما وقت ارتكاب الجريمة كأن يكون مكرهاً على ارتكاب الجريمة، أو في حالة ضرورة لعدم تحقق إرادة السلوك الاجرامي، ولا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة، فالباعث حسب القواعد العامة غير معتد به ولا يدخل ضمن عناصر القصد الجرمي[٦٤].

وتأسيساً على ما تقدم أنّ الجريمة –محل البحث– تعد من الجرائم العمدية، ولا يمكن تحققها عن طريق الخطأ، ويكفي توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة دون اشتراط القصد الخاص، أما التشريعات المقارنة عدتها جريمة عمدية وغير عمدية[٦٥].

المطلب الثاني

أركان جريمة تخريب الاتصالات أو المواصلات أو الأسلحة أو الذخائر

للجريمة –محل البحث– أركان عامة وأخرى خاصة وهذا ما سنبينه في فرعين، نبين في الفرع الأول الأركان الخاصة، ونفرد الفرع الثاني الى الأركان العامة.

الفرع الاول

الأركان الخاصة لجريمة تخريب الاتصالات أو المواصلات أو الأسلحة أو الذخائر

تتمثل الأركان الخاصة لهذه الجريمة بصفة الجاني، ومحل الجريمة، ونستثني من البحث ركن الصفة لسبق بحثة منعاً للتكرار[٦٦]، وقد حددت (الفقرة ز من البند أولاً من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي محل الجريمة وهي الاتصالات، أو المواصلات، أو الأسلحة، أو الذخائر.

أولاً : الاتصالات والمواصلات

عرّف المشرّع العراقي في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ المعدل الاتصالات اللاسلكية بأنها ((أي إرسال، أو استلام للأمواج اللاسلكية لكافة أنواعها واتصالاتها سواء كانت بواسطة اشارة، أو علامة، أو كتابة، أو صورة، أو صوت، أو أية معلومات أخرى مهما كان نوعها ولأي غرض كان وبضمنها المبرقات وأجهزة ناقل الصورة وتبادل المعلومات وأجهزة الهواتف المجفرة والمحورة تقنياً، والتي تربط على الخطوط السلكية كذلك))[٦٧]، وعرِّف الجهاز اللاسلكي بأنه ((أي جهاز كهربائي يستعمل لغرض إرسال وتسلم أي من الاتصالات اللاسلكية))[٦٨]، ويدخل ضمن مفهوم الاتصالات المحطات اللاسلكية بأنها ((جهاز، أو مجموعة أجهزة لاسلكية للإرسال والتسليم، أو كليهما مع الأجهزة الملحقة فيها))[٦٩]. ويلحظ على هذا القانون قد استثنى أفراد قوى الأمن الداخلي العراقي من الخضوع الى احكامه بموجب المادة (٣) من التعديل الأول لذات القانون[٧٠]، في حين عرّف المشرّع المصري الاتصالات ونظم أحكامها في قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ [٧١].

وتجدر الاشارة إلى أنّ الفقه عرّف خطوط الاتصال بأنها "أحد الوسائط التي تستعمل في عملية نقل المعلومات على شكل صوت، أو صورة، أو بيانات)[٧٢]، والاتصالات تشمل كل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة لقوى الأمن الداخلي والتي يعتمد عليها رجل الشرطة في إداء مهامه وواجباته.

أما المواصلات فيقصد بها كافة وسائل النقل المختلفة سواء كانت برية، أم بحرية، أم جوية المخصصة لاستعمال قوى الأمن الداخلي، كالعجلات المخصصة لنقل الأفراد، أو البضائع، والآليات المختلفة

والطائرات والسفن والجسور والمعابر المتنقلة والقطارات، وكل ما يدخل تحت هذه التسمية بشرط أن تكون هذه المواصلات عائدة لقوى الامن الداخلي[٧٣].

ثانياً : الأسلحة والذخائر

حدد المشرّع العراقي أنواع الأسلحة في قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، وقسمها الى نارية وحربية واخرى رمزية، أو تذكارية[٧٤]، ويقصد بالأسلحة النارية، هي المسدس والبندقية الآلية السريعة الطلقات وبندقية الصيد، بينما الاسلحة الحربية، هي ما تستعمله القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي من أسلحة غير ما ورد في تعبير الاسلحة النارية[٧٥].أما السلاح الاثري أو التذكاري أو الرمزي هو السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة[٧٦].

أما المشرّع المصري لم يضع تعريفاً للسلاح، وإنما حددها في قانون الأسلحة والذخائر رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل ضمن جداول ملحقة بالقانون وقسمها إلى أسلحة بيضاء وأسلحة نارية، كما قسم الأسلحة النارية الى قسمين[٧٧]، إذ أخرج الأسلحة البيضاء من نطاق التجريم[٧٨]، أما المشرّع الأردني فقد عرّف السلاح في قانون الأسلحة والذخائر، إذ تعني لفظ (سلاح) ((كل سلاح ناري مهما كان نوعه وكل جزء من سلاح ناري، أو قطع غيار لأي سلاح ناري ، وتعني عبارة (سلاح اوتوماتيكي)، الرشاشات من أي نوع كانت والاسلحة التي تقذف بحركة واحدة أكثر من قذيفة واحدة والاسلحة التي تعمل بقوة الغاز وقوة نابض الارجاع وتقذف بكل ضغطة طلقة واحدة ولا تحتاج الى تجهيز السائق ولا تشمل بنادق الصيد))[٧٩]، فالمقصود بالأسلحة في الجريمة –محل البحث– هي جميع الأسلحة المخصصة لقوى الأمن الداخلي كالمسدس والبندقية سريعة الطلقات وغيرها، وتدخل ضمنها أيضاً الأسلحة الثقيلة كالمدفعية بأنواعها وكافة الآليات والمنجزات المسلحة[٨٠]، ولم تفرق التشريعات محل الدراسة بين الأسلحة النارية، أو الحربية إذا ما تعرضت للتخريب فالمسؤولية الجنائية متحققة.

أما الذخيرة فقد عبّر عنها المشرّع العراقي بالعتاد الحربي على أنها ((الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي وكل جزء من أجزائها))[٨١]، ولم تورد التشريعات –محل الدراسة– تعريفاً للذخيرة، وما يؤشر على المشرّع العراقي بأنه لم ينص على تجريم الأعتدة[٨٢] في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على الرغم من اهميتها، لذا ندعوه الى تعديل النص على النحو الآتي "خرب عمداً الاتصالات، أو المواصلات، أو الأسلحة، أو الذخائر، أو الاعتدة".

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة تخريب الاتصالات أو المواصلات أو الأسلحة أو الذخائر

تتمثل الأركان العامة لهذه الجريمة بالركن المادي والركن المعنوي والتي سنحاول بحثها تباعاً.

أولاً : الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة –محل البحث– من سلوك اجرامي، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية، ويتمثل السلوك الاجرامي بقيام رجل الشرطة بفعل التخريب، وهذا السلوك أما أن يكون ايجابياً يتمثل بأي بفعل أو نشاط يحقق مفهوم التخريب، وأما أن يكون سلوك سلبياً، كما أنّ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يقع على الأموال العامة المنقولة من دون الثابتة[٨٣]، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب السلوك الاجرامي، فتقوم الجريمة بأي وسيلة من شأنها أن تحقق النتيجة الاجرامية للتخريب سواء كان بالحرق، أو التفجير، أو الكسر، سواء كان التخريب كلياً أو جزئياً، كما تتحقق الجريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب السلوك الاجرامي سواء ارتكب في داخل العراق أو خارجة[٨٤]، ولم يحدد زمناً معيناً لارتكابه فيمكن وقوعه في زمن السلم أو الحرب.

فضلاً عن ما تقدم يمكن تصور الشروع فيها، وبالنسبة للمساهمة الجنائية فهي متحققة في كلتا صورتيها، كما يجب أن يترتب على السلوك الاجرامي نتيجة جرمية تتمثل بمدلولها المادي، أي وقوع ضرراً مادياً ملموساً[٨٥]، وأن تجعل الاتصالات، أو المواصلات، أو الأسلحة، أو الذخائر غير صالحة للعمل الذي خصصت له نهائياً، ووجود علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية.

ثانياً : الركن المعنوي

تعد الجريمة –محل البحث– من الجرائم العمدية، وتتحقق بتوافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة، فالنسبة للعلم فيجب علم الجاني بصفته رجل شرطة، وعلمه بماهية فعله المتمثل بالتخريب بان يكون غير مشروع، كما يشترط أن يعلم رجل الشرطة بأنه يعتدي على أموال حكومية مخصصة لقوى الأمن الداخلي، وأن يكون محلها اتصالات أو مواصلات أو أسلحة أو ذخائر، كما يشترط علمه بخطورة فعله الذي ينصب على هذه الأموال بأن يشكل خطراً على مرفق الأمن والمال العام، فاذا اعتقد أنّ فعله لا يشكل خطراً وقام به على هذا الاساس فان المسؤولية الجزائية تنتفي عن الجريمة؛ لانتفاء العلم[٨٦].

أما فيما يتعلق بالإرادة، فأساسها كما أسلفنا تقوم على الإدراك، أو التمييز والاختيار، فإذا تخلف أحدهما، أو كلاهما وقت ارتكاب الجريمة فالمسؤولية الجزائية تنتفي، فيشترط لتحقق الجريمة –محل البحث–

أن تتجه هذه الإرادة إلى الاعتداء على الحق، أو المصلحة التي يحميها القانون[٨٧]، أي اتجاه إرادة رجل الشرطة إلى ارتكاب الفعل والنتيجة المترتبة على الفعل وهي التخريب، ويكفي القصد الجرمي العام دون اشتراط انصراف نية الجاني إلى قصد خاص.

المبحث الثاني

عقوبة جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وحالات الإعفاء والتخفيف منها

القانون الجنائي بصورة عامة مؤسس بصفة أساسية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويقصد بالعقوبة هي (الجزاء الذي قدره المشرّع للجريمة لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويحكم بها القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها[٨٨]. كما هنالك بعض الاعتبارات تستوجب إعفاء الجاني أو تخفيف عقوبته في بعض الجرائم، وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى العقوبات الأصلية والتبعية لجرائم التخريب، أما المطلب الثاني نبيين فيه حالات الاعفاء والتخفيف منها.

المطلب الاول

العقوبات الأصلية والتبعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

العقوبة لا تفرض إلا بقانون[٨٩]، ولا توقع إلا على شخص الجاني[٩٠]، وفي الجريمة محل البحث قرر لها المشرّع نوعين من العقاب، هما العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية، وهذا ما سنبينه في فرعين.

الفرع الاول

العقوبات الأصلية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

حدد المشرّع العراقي في (الفقرة أولاً من المادة ٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العقوبات الأصلية وهي الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة. وعاقب مرتكب هذه الجرائم في (البند أولاً من المادة ٣) من القانون نفسه ، إذ نصت على أن ((يعاقب بالإعدام ٠٠٠ ج – خرب، أو دمر، أو استخدم المقرات والأبنية والتجهيزات عمداً لغير الأغراض المخصصة لها، أو خلافاً للأوامر والتعليمات الصادرة اليه. ز–خرب عمداً الاتصالات، أو ألمواصلات، أو الأسلحة، أو الذخائر)). يتضح إنّ عقوبة الجرائم –محل البحث– هي الاعدام رمياً بالرصاص[٩١]، ومن ثم فأنها من وصف الجنايات[٩٢]،

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرّع العراقي قد جعل هذه العقوبة ذات حد واحد، إذ سلب السطلة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص جامد، فلا شك أن لكل جريمة ظروفها وملابستها وأن اتحدت أركانها

ونتيجتها، ولم يميز عند تقرير العقوبة إذا ما وقعت في أوقات السلم، أو حالة قيام الحرب، ولم يقرر عقوبة الجرائم إذا ما وقعت بطريق الخطأ.

وتجدر الاشارة الى أن يشترط لجواز الحكم بالإعدام على رجل الشرطة أن يكون قد أتم العشرين سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، أما إذا كان قد أتم الثامنة عشر سنة ولم يتم السن المذكور فيحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام[٩٣]، إلا إنه قد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٤، الذي أجاز فيه – استثناء – الحكم بالإعدام إذا رأت المحكمة في جناية عقوبتها الاعدام أنّ ظروف الجريمة، أو المجرم لا تستدعي الرأفة جاز لها أن تحكم بالإعدام، أما إذا كان رجل الشرطة حدثاً فلا تنفذ بحقه هذه العقوبة وإنما يطبق قانون رعاية الاحداث، ويتم استبدال العقوبة المقررة للجريمة بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة[٩٤]، كما لا تنفذ عقوبة الاعدام بحق المرأة الحامل إلا بعد مضي أربعة أشهر على تأريخ وضع حملها[٩٥].

وبالنسبة للمشرّع المصري فقد عاقب على هذه الجرائم في المادة (١٤٠) من قانون القضاء العسكري والتي نصت على أن ((يعاقب بالإعدام، أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة التالية: أتلف، أو عيب، أو عطل، عمداً أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشئات، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو ذخائر، أو مؤناً، أو أدوية، أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة، أو أساء عمداً صنعها، أو اصلاحها، أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له، أو أن ينشأ عنها حادث، وتكون العقوبة السجن، أو جزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالا)). يتضح أن المشرّع قد ميز عند تقرير عقوبة هذه الجريمة بين وقوعها بصورة العمد أو الإهمال، إذ قرر عقوبة الاعدام، أو جزاء أقل منه إذا وقعت بصورة عمدية، وهذه الجريمة تعد من وصف الجنيات[٩٦]، كما عاقب بالسجن أو جزاء أقل منه إذا وقعت بصورة الإهمال، وتعد من وصف الجنايات أيضاً[٩٧]، وهي السجن[٩٨] أو بجزاء أقل منه، يتضح أن المشرّع المصري لم يكن دقيقاً في صياغة النص، فلم يحدد مدة الجزاء فالمطلق يجري على اطلاقه وبهذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بأي عقوبة.

وبالنسبة للمشرّع الأردني نص على العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العسكري تحت عنوان الجنايات والجنح العسكرية[٩٩]. فقد عاقب على هذه الجرائم في الفقرة (أ من المادة ٣٣) ((بالأشغال[١٠٠] الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان عدد الجناة لا يقل عن ثلاثة وذلك بالسطو على الأموال العامة باستخدام الكسر والخلع ٠٠٠))، كما عاقب في(الفقرة ج من المادة ٣٣) ((بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا أقدموا مجتمعين على السطو على أموال منقولة أخرى وذلك باستخدام الكسر

والخلع)). يتضح من النصين أعلاه إن هذه الجرائم من وصف الجنايات[١٠١]، والعقوبة المقررة لها هي الأشغال الشاقة[١٠٢]، مع اختلاف المدة. فتكون مدة العقوبة في الفقرة (أ) لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، أما في الفقرة (ج) مدتها لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة. كما عاقب في الفقرة (أ من المادة ٣٤) ((بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم قصداً على إتلاف المواد الحربية والأسلحة والذخائر والآليات التي تستعمل في الدفاع الوطني، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقع الإتلاف في زمن الحرب، أو مجابهة المتمردين)). يتضح أنّ العقوبة المقررة للجرائم من وصف الجنايات، وهي الأشغال الشاقة المؤتة إذا وقعت في الظروف الطبيعية، والأشغال المؤبدة[١٠٣] إذا وقعت في زمن الحرب، أو مجابهة المتمردين. وعاقب في الفقرة (ب من المادة ٣) ((بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين كل من أقدم قصداً على إتلاف، أو كسر، أو تعطيل غير ما ذكر في الفقرة (أ) من أموال القوات المسلحة)). يتبين من الفقرة أعلاه أنّ العقوبة المقررة للجريمة من وصف الجنح[١٠٤] وهي الحبس[١٠٥] من ثلاثة أشهر الى سنتين. كما عاقب في المادة (٢٣) ((بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة من تسبب عن طريق الخطأ بالإضرار بالأموال العامة، أو بالأسلحة، أو بالأعتدة، أو بأي لوازم عسكرية صرفت لاستعماله الخاص، أو أؤتمن عليها بحكم وظيفته. يتضح أن الجريمة من وصف الجنح، والعقوبة المقررة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

حدد المشرّع العراقي العقوبات التبعية التي يتم تطبيقها على رجل الشرطة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وهي الطرد والاخراج[١٠٦]، وبين في البند (أولاً من المادة ٣٨) من القانون نفسه على أن يطرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة يتضمن فرض عقوبة الاعدام، أو السجن[١٠٧].كما يستتبعه بحكم القانون عقوبات أخرى، وهي فقدانه الرتبة، وتنحيته نهائياً من الوظيفة في أجهزة قوى الأمن الداخلي، وعدم جواز تعيينه في اجهزة قوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة[١٠٨] . يتضح مما تقدم أن العقوبة التبعية المترتبة على ارتكاب جرائم التخريب هي الطرد.

وبالنسبة للمشرّع المصري فأن العقوبة التبعية التي يمكن تطبيقها على عضو هيئة الشرطة المصري وفقاً لقانون القضاء العسكري، تكون الطرد وجوبياً بالنسبة للضباط، والرفت لضباط الصف والجنود إذا ارتكبت هذه الجرائم بصورة عمدية، أما إذا ارتكبت بصورة الإهمال فالطرد أو الرفت فيها جوازاي، ويكون تطبيقها مخول للجهات الادارية على العكس من الطرد والرفت الوجوبي فيصدر بموجب حكم صادر من المحكمة

العسكرية[١٠٩]. أما في قانون هيئة الشرطة فقد نص على أن تنتهي خدمة عضو هيئة الشرطة عند الحكم عليه بعقوبة ناتجة عن جناية منصوص عليها في أي قانون عقابي مصري، وكذلك تنتهي خدمة عضو الهيأة في الشرطة المصرية إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو سالبة لها عن جريمة مخلة بالشرف والامانة، أما في حالة الحكم بعقوبة الجنحة فأن الفصل من الخدمة يكون جوازي يملك الوزير سلطة ايقاعه من عدمه[١١٠].

أما المشرّع الاردني فقد نص قانون الأمن العام الأردني إلى انتهاء خدمة الفرد عند الحكم عليه بعقوبة جنائية[١١١]، واستناداً لهذا النص فإذا ارتكب الفرد الأردني أي جريمة من جرائم التخريب سواء كانت عمدية، أو غير عمدية فالعقوبة التبعية المترتبة عليها هي انتهاء خدمته.

المطلب الثاني

الإعفاء والتخفيف من عقاب جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

نص المشرع العراقي في المادة (٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي على حالات تستوجب الاعفاء أو التخفيف من عقوبة جرائم التخريب ، وهذا ما سنتناوله في فرعين.

الفرع الاول

الإعفاء من عقوبة جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

نصت الفقرة (أولاً من المادة ٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على أن ((يعفى من العقاب كل من بادر بإخبار مرجعه بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، وقبل معرفة السلطات التحقيقية بهوية الجناة)). يتضح أن الإعفاء من عقوبة جرائم التخريب وجوبي، وهذا ما أكدته الفقرة اعلاه، ولم ينص المشرّع العراقي على الإعفاء الجوازي، وبمقتضى ذلك يشترط لتحقق الإعفاء أن يكون المخبر هو الجاني سواء كان فاعلاً أم شريكاً، كما يشترط أن يبادر الجاني بالإخبار عن الجريمة.

ويقصد بالإخبار "إخطار السلطات المختصة من مصدر معلوم، أو مجهول وبأية وسيلة كانت بوقوع جريمة فعلاً، أو على وشك الوقوع سواء عيّن الفاعل أم لم يعين"[١١٢]، ولا يخضع الإخبار لصيغة أو شكل معين فقد يكون خطياً، أو شفهيا أو هاتفياً سواء بصورة علنية، أو سرية، وقد يكون مباشراً، أو بالواسطة[١١٣]، وأن الإعفاء يكون لأول مبادر بالإخبار؛ لأن المشرّع قرر الإعفاء من العقاب مقابل الكشف عن الجريمة، فإذا تم ذلك بواسطة أول مخبر فأنّ تكرار الإخبار أمر لا يخدم المصلحة العامة ومن ثم لا يستفيد مقدمه من

الإعفاء، إلا إذا كانت المعلومات التي حصلت عليها السلطة في الإخبار الأول لا تفيد في كشف الجريمة ففي هذه الحالة يكون الإخبار الثاني محل اعتبا ويتمتع الجاني بالإعفاء من العقاب[١١٤] .

فضلاً عن ما تقدم أنه يشترط لمن بادر بالإخبار من الجناة أن يقوم بتقديم كل ما لديه من معلومات عن الجريمة والشركاء إلى مرجعه قبل البدء بأي فعل، فلا يستفيد الجاني من العذر المعفي إذا بادر بإخبار شخص معين، أو أية جهة اخرى غير مرجع الجاني، وأن يدلي بجميع المعلومات التي تسهّل التحقيق والوصول لبقية المتهمين وتحديد نشاطهم وتحركاتهم، ولا يستفيد من الإعفاء من أخفى جزءً من المعلومات، فالمطلوب من المخبر أن يقوم بتقديم كل ما يعلمه عن الجريمة[١١٥]، ويترتب على شمول الجاني بالإعفاء من العقوبة في جرائم التخريب يمنع الحكم عليه بأي عقوبة أصلية، أو تبعية، أو تكميلية[١١٦].

أما المشرّع المصري استخدم مصطلح (الابلاغ)، ولم ينظم قانون هيئة الشرطة أحكاماً تتعلق بالإعفاء من جرائم التخريب، أما قانون القضاء العسكري فقد أحال ذلك الى قانون العقوبات العام[١١٧]، إذ نصت المادة (٨٩ مكرر) على أن ((يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية قبل البدء في تنفيذها، وقبل أن تقوم السلطات المختصة بالمباشرة بالتحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الابلاغ بعد تمام الجريمة، وقبل البدء بالتحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة))[١١٨]. يتضح من النص هناك نوعين من الإعفاء لجرائم التخريب هما الإعفاء الوجوبي والإعفاء الجوازي، ويتحقق الأول إذا بادر الجاني بالإخبار قبل البدء في تنفيذ جريمة التخريب وقبل قيام السلطات المختصة بإجراء التحقيق، أما الإعفاء الجوازي فيكون بعد تنفيذ الجريمة وقبل القيام بإجراءات التحقيق، أو تمكين الجاني من إلقاء القبض على الجناة الآخرين.

وبالنسبة للمشرّع الأردني فلم ينص على حالات الإعفاء من جرائم التخريب في قانون الأمن العام، وكذلك الحال في قانون العقوبات العسكري، وإنما أحال ذلك الى قانون العقوبات العام[١١٩]، إذ نصت (الفقرة ١ من المادة ١٠٩) على أن ((١- يعفى من العقوبة كل من اشترك في مؤامرة[١٢٠] على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مهيئ للتنفيذ)). يتضح من الفقرة أعلاه أن إعفاء الجاني من عقوبة المؤامرة على ارتكاب جرائم التخريب فيها وجوبي، بشرط أن تكون المبادرة بالإخبار قبل البدء بأي فعل من الافعال المكونة لها وقبل علم السلطات، أو مباشرة الملاحقات.

الفرع الثاني

تخفيف عقوبة جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي

نصت الفقرة (ثانياً من المادة ٤) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على حالات تخفيف عقوبة جرائم التخريب على أن ((يعد الاخبار بعد قيام السلطات التحقيقية بمعرفة الجناة عذراً قانونياً مخففاً إذا سهل القبض على الجناة، أو إدانتهم)). يتضح من الفقرة أعلاه أن المشرّع العراقي قد جعل الإخبار عن جريمة الاتفاق الجنائي في جرائم التخريب عذراً قانونياً يستوجب تخفيف العقوبة إذا حصل الإخبار بعد توصل السلطات التحقيقية إلى معرفة مرتكبي الجريمة، بشرط أن يسهل هذا الإخبار أثناء التحقيق القبض على الجناة، أو إدانتهم، وفي هذه الحالة تتطلب أن يدلي المخبر بمعلومات تتيح إلقاء القبض على المجرمين الآخرين الذين يعرفهم، وبخلاف ذلك إذا كان الإخبار قاصراً على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ولم يكن فيه ما يرشد السلطة إلى القاء القبض على الجناة الآخرين كتعيين أسمائهم وأماكنهم، وتحديد مخابئهم، والإفضاء بكل ما ييسر سبل توقيفهم ففي هذه الحالة لا يستفيد المخبر من العذر المخفف[١٢١]، وقد جعل المشرّع العراقي لتحقق عذر التخفيف أن يكون بعد علم السلطات التحقيقية، ولا يشترط وسيلة معينة للعلم، سواء كان هذا العلم كتابة، أو شفاها، أو هاتفياً ، كما يشترط في الإخبار أن يسهل القبض على الجناة مرتكبي جريمة الاتفاق الجنائي، أو يؤدي إلى ادانتهم، أي صدور حكم جزائي من المحكة المختصة بالعقوبة المقررة للجريمة، والمستفيد من هذا العذر كل من بادر بالإخبار من الجناة دون بقية المشتركين في الجريمة، فإذا تحققت الشروط أعلاه يتوجب على القاضي أن يخفف العقوبة ويستطيع أن يحكم بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة[١٢٢].

أما التشريعات –محل الدراسة– فلم تنص قوانينها العسكرية على تخفيف عقوبة مرتكبي جرائم التخريب، وإنما تحيل ذلك الى القواعد العامة، فالمشرّع المصري لم يعد الإبلاغ عن جريمة الاتفاق الجنائي عذراً قانونياً مخففاً للعقوبة وإنما عذراً معفياً[١٢٣]، كما أجاز إعفاء مرتكبي جرائم التخريب من العقوبة إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[١٢٤].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي–دراسة مقارنة–) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:.

أولاً: الاستنتاجات

١. تبين أنّ التشريعات العقابية –محل الدراسة– لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على مفهوم التخريب فمنها من استخدم مصطلح (التخريب والإتلاف)، كما هو الحال في التشريع المصري، ومنها من استخدم مصطلح (الإتلاف والتعطيل والكسر) كالتشريع الاردني، في حين استخدم المشرّع العماني مصطلح (الإتلاف) ، أما المشرّع العراقي فقد استخدم مصطلح (التخريب والتدمير) وذلك في (الفقرة ج–ز من البند أولا من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

٢. أظهرت لنا الدراسة أنّ جرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي من الجرائم العمدية، إذ لابد من تحققها توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة، كما أنها من جرائم الضرر التي يشترط فيها تحقق الضرر بمدلوله المادي والمعنوي، فضلاً عن ذلك تعد جرائم الصفة التي يشترط فيها توافر صفة معينة في الجاني والمال محل الحماية الجنائية، اذ يشترط في الجاني أن يكون رجل الشرطة وأن يكون المال من الأموال العامة المخصصة لقوى الأمن الداخلي، ويترتب على انتفاء صفة الجاني، أو صفة المال انتفاء الجريمة، ، إلا أن ذلك لا يعني أن السلوك يصبح مباحاً ومشروعاً.

٣. تبين أن انتهاء خدمة رجل الشرطة مرتكب جرائم التخريب لا يؤثر على قيام المسؤولية الجزائية متى ما ارتكبها وهو متمتع بصفة رجل الشرطة، كما حدد المشمولين بهذه الصفة في الفقرة (ج من البند أولاً من المادة ٣) ومن ضمنهم المفصولين على الرغم من عدم وجود عقوبة الفصل في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ولم يشمل المنقولين، أو المنتدبين، إلى وزارات أخرى، كما قضت بسريانها على منتسبي قوى الأمن الداخلي فقط دون الضباط والطلاب.

٤. اتضح أن المشرعّ العراقي لم ينص على جرائم التخريب غير العمدية التي يرتكبها رجل الشرطة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، أما التشريعات محل المقارنة فقد جرّمت التخريب غير العمدي في قوانينها العسكرية.

٥. تبين لنا من خلال الدراسة أن المشرّع العراقي قد قرر عقوبة الاعدام لجرائم التخريب وهي العقوبة الوحيدة إذ سلب السطلة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص جامد، ولم يميز عند تقرير العقوبة إذا ما وقعت في أوقات السلم، أو حالة قيام الحرب، أما التشريعات –محل الدراسة– قد قررت لها عقوبة ذات حدين ومنحت القاضي سلطة تقديرية عند فرضها، يضاف الى ذلك أن المشرّع الاردني عد ارتكابها في زمن الحرب ظرفاً مشدداً.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرّع العراقي إعادة صياغة الفقرة (ج من البند أولا من المادة ١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بحذف عبارة المفصولين واضافة عبارة المنقولين والمنتدبين والهاربين وجعلها تسري على كافة رجال الشرطة بأن تكون الصياغة كالاتي: (ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمعارة خدماتهم والمستقيلين والمنقولين والمنتدبين والهاربين من ضباط ومنتسبي وطلاب كلية الشرطة، أو المعاهد، أو المدارس الخاصة بتدريب قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة).

٢. نقترح على المشرّع العراقي أن ينص على جرائم التخريب غير العمدية المرتكبة من رجال الشرطة ويحدد لها العقوبة المناسبة لكثرة وقوعها في الواقع العملي وحفاظاً على المال العام.

٣. نقترح على المشرّع العراقي بتطبيق أحكام جرائم التخريب على الموظفين المدنيين العاملين في قوى الأمن الداخلي إذا ما ارتكبت الجرائم في أثناء الخدمة.

٤. نقترح على المشرّع العراقي تعديل عقوبة جرائم التخريب ومنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية لفرض العقوبة، وضرورة التفريق في حال ارتكابها في الظروف الطبيعية، أو حالة قيام الحرب، أو المواجهات المسلحة، أو اعلان حالة الطوارئ.

٥. نقترح على المشرّع العراقي استبدال حرف العطف (الواو) من الفقرة (ج من البند أولاً من المادة ٣) بحرف العطف (أو)، وأن تكون صياغة العبارة كالآتي: (المقرات، أو الأبنية، أو التجهيزات).

٦. ندعو المشرّع العراقي الى حذف عبارة (استخدم) من (الفقرة ج من البند أولاً من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتجريم الاستخدام غير المشروع بنص عقابي مستقل عن جرائم التخريب وفرض عقوبة أخف.

٧. ندعو المشرّع العراقي الى حذف مفردة (دمر) من الفقرة (ج من لبند أولاً من المادة ٣) من القانون نفسه والاكتفاء بالفعل (خرب)؛ لأنها تزّيد لا مبرر له، لكون التدمير هو التخريب نفسه.

٨. نقترح على المشرّع العراقي دمج الفقرتين (ج-ز من البند أولاً من المادة ٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بفقرة واحدة واعادة صياغتها، وأن تكون الصياغة المقترحة كالآتي: ((يعاقب بالسجن المؤبد، أو السجن المؤقت لا يقل عن عشر سنوات كل من خرب، أو دمر عمداً المقرات، أو الأبنية، أو التجهيزات، أو الاتصالات، أو المواصلات، أو الأسلحة، أو الذخائر، وتكون العقوبة الاعدام، أو السجن ألمؤبد إذا وقعت في زمن الحرب، أو المواجهات المسلحة، أو اعلان حالة الطوارئ، أما إذا وقعت الجريمة خطأ فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة)) .

الهوامش

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول الفقه (النظرية العامة)، ط٢، دار النهضة للطباعة، ١٩٧٤، ص١٤٩.

(٢) اعتمد الباحث على معيار التسلسل الزمني من أجل تحديد الاركان الخاصة لجرائم التخريب فهي سابقة في الوجود على ارتكاب السلوك الاجرامي، أو معاصراً له ولازماً في اضفاء الصفة غير المشروعة، وعند تخلفهما يترتب عليه عدم تحقق الجريمة أو قد تتحقق جريمة اخرى، ويفترضهما المشرّع وقت مباشرة الفاعل نشاطه.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، ط٢، ج٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٦٤.

(٤) البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥) الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٦) الرجل لغة: رجل اسم وهو الذكر البالغ من بني آدم خلاف المرأة. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، حرف الراء، ١٩٥٥، ص٦٥٤، مادة (رجل).

(٧) نصت المادة (١) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، المستبدلة بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢، وقد استبدلت بالقانون رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩١ على أن ((٠٠٠ تتكون هيئة الشرطة من ١- ضباط الشرطة. ٢- ضباط الشرف. ٣- امناء الشرطة. ٤- مساعدي الشرطة. ٥- مراقبي ومندوبي الشرطة. ٦- ضباط الصف والجنود. ٧- معاوني الأمن. ٨- رجال الخفر النظاميين)).

(٨) نصت الفقرة (٧) من المادة (٢) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على أن ألفرد ((الضابط وضابط الصف والشرطي)).

(٩) د. سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي، الدليل الارشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور في مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية، ص٤٣.

(١٠) الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي. منحت رتبة الفريق في مسلك الشرطة بعد تعديل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي إذ اصبحت رتبة الضابط تنتهي برتبة الفريق بعد ما كانت تنتهي برتبة لواء، استناداً الى المادة (٩) من القانون المذكور والتي هي أعلى رتبة في سلم رتب الضباط ورتب وزارة الداخلية عموماً.

(١١) الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون هيئة الشرطة المصري.

(١٢) الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون الأمن العام الأردني.

(١٣) الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(١٤) الفقرة (ثامناً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(١٥) الفقرة (تاسعاً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(١٦) الفقرة (عاشراً) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي.

(١٧) المادة (٢) من قانون هيئة الشرطة المصري.

(١٨) الفقرة (٥) من المادة (٢) من قانون الأمن العام الاردني.

(١٩) الفقرة (٦) من المادة (٢) من قانون الأمن العام الاردني.

(٢٠) الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢١) الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون كلية الشرطة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠.

(٢٢) الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون الأمن العام الاردني.

(٢٣) نصت الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على أن ((تسري أحكام هذا القانون على ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الأمن الداخلي إذا كان ارتكابهم للجريمة أثناء الخدمة)).

(٢٤) المادة (٥٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٢٥) محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٦٤.

(٢٦) د. احمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة في الجريمة العسكرية، المكتب الجاملي الجديد، ٢٠٠٧، ص٤٣٨.

(٢٧) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٦٩.

(28) Garson, art, 347 N . 12, Goyit, N. 1057 P. 722, Vouin, N. 122P. 113 .

(٢٩) المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣٠) دائرة التدريب، وزارة الدفاع، كراسة تعبئة الحظيرة في السلم والحرب، مديرية المشاة، ١٩٨٦، ص١٩.

(٣١) محمد فتحي امين، قاموس المصطلحات العسكرية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٢، ص٤٨-٥٨.

(٣٢) د. ابراهيم احمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٥٤ وما بعدها.

(٣٣) إذ تعد من التجهيزات البيرية والكاسكيتة وعلامة بيرية والكفوف وكليته وحذاء صيفي وشتوي رياضي وشرشف منام ووجه مخدة ودوشك إسفنج وبطانية وكيس تجهيزات وتراكسود رياضة وفراش سفري وقرص هوية وخوذة وسلسلة يد وحقيبة نسيج للدرع الواقي وحزام وسيت ملابس داخلية وعلم عراقي مكتبي بالنسبة للإداري وبدلة رجالي وصافرة وجامعة يد بلاستك وحاوية مسدس (كراب) وأيضاً حقيبة سفري وناظور نهاري وناظور ليلي على الخوذة للمقاتل إذ إن هذه النواظير آجالها(٣سنوات) عكس الناظور الذي تم ذكره في الموجودات الذي ليس له آجال كذلك تشمل التجهيزات مرآة تفتيش وحقيبة مسدس سيلكون مع الملحقات وحقيبة بلاستيك صغيرة لحفظ الأدوات: علماً أن آجال هذه التجهيزات تختلف حسب كل مادة إلا إنها تتراوح عموماً بين ستة أشهر الى ثلاث سنوات، كتاب وزارة الداخلية، مكتب الوكيل الاقدم، التدقيق المركزي، المرقم/م/٣/، ٤٨٨في٢٠١١/٣/٨.

(٣٤) لم يرد نص مماثل في التشريع المصري والاردني .

(٣٥) الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(٣٦) المادة (١٤٠) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٣٧) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٣٨) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص – (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢، ص٢٩٨.

(٣٩) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بلا دار نشر، بيروت، ١٩٦٩، ص٨٩

(٤٠) د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص١٨.

(٤١) د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٦٢٨.

(٤٢) ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٤، مج ٤، نادي القضاة، ٢٠١٠، ص٧٨.
و د. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٤، ص٥٠٠.

(٤٣) د. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص٦٢٨.

[٤٤] المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة (٦٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[٤٥] د. أسراء محمد علي سالم، ورؤى نزار أمين، إثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية، (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (٩)، ٢٠١٧، ص١٢٠.

[٤٦] المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي، والمادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي.

[٤٧] المادة (١٢٨) من قانون القضاء العسكري المصري، والمادة (١٠٨) من قانون العقوبات الأردني.

[٤٨] الفقرة(١) من المادة (١٩٧) و الفقرة (١) من المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (١٢٧) من قانون القضاء العسكري المصري.

[٤٩] الفقرة (٣) من المادة (٨١) من قانون العقوبات الأردني.

[٥٠] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –القسم العام– ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦.

[٥١] د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

[٥٢] د. أبراهيم محمد أبراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء– دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠.

[٥٣] لو أراد المشرّع العراقي أن يجعل هذه الجريمة ذات قصد خاص لأستخدم عبارات تدل على هذا القصد كعبارة (قصد الإضرار)، (قصد قلب نظام الحكم)، (سوء القصد)، (سوء النية)، (أنتواء الكيد)، د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٠٩. نقلاً عن منى عبد العالي موسى، جريمة الإخبار الكاذب (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩، ص٦٠.

[٥٤] د. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧، ص٢٩٧.

[٥٥] أيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص١٩٤.

[٥٦] د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام – (النظرية العامة في الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٦.

[٥٧] د. أحمد شوقي عبد الظاهر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢١.

[٥٨] د. عوض محمد، قانون العقوبات–القسم العام– دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٢٢٧– ٢٢٩.

[٥٩] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مصدر سابق، ص١٣١.

[٦٠] تقابلها المادة (٨٥) من قانون العقوبات الاردني، ولا يوجد نص مماثل في قانون العقوبات المصري.

[٦١] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧٧.

[٦٢] د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٢٩.

[٦٣] مهيمن مهدي عيسى، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٩، ص٩٠.

[٦٤] نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أن ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)). تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من قانون العقوبات الأردني، أما المشرّع المصري لم يجعل للبواعث تنظيماً خاصاً لكنه ترك للقضاء أهمية البواعث عند تقدير العقوبة.

[٦٥] المادة (١٤٠ و الفقرة أ من المادة ١٤١) من قانون العقوبات العسكري المصري، والمواد (٢٣ و ٣٣ و ٣٤) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

[٦٦] تنظر ص٤ – ص٦ من البحث.

[٦٧] الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠. أضيفت عبارة ((وبضمنها المبرقات وأجهزة ناقل الصورة وتبادل المعلومات وأجهزة الهواتف المجفرة والمحورة تقنياً، والتي تربط على الخطوط السلكية كذلك))، بموجب التعديل الأول رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٠.

[٦٨] الفقرة (٩) من المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي.

[٦٩] الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي.

[٧٠] نصت المادة (٣) من قانون التعديل الأول لقانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم ١٧٠١ في ١٩٨٠/١١/١٢ على أن تضاف عبارة قوى الأمن الداخلي إلى نهاية الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون إذ نصت على أن ((يستثنى من أحكام هذا القانون ١– القوات المسلحة ورئاسة المخابرات وأفراد قوى الأمن الداخلي)).

[٧١] عرف المشرّع المصري الاتصالات في الفقرة (٣) من المادة (١) من القانون المذكور على أنها ((أية وسيلة لإرسال، أو استقبال الرموز، أو الاشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الاصوات وذلك أياً كان طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً))، وعرفت الفقرة (١٠) من المادة (١) من القانون نفسه أجهزة الاتصالات الطرفية بأنها ((أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة، أو خاصة))، تقابلها المادة (٢) من قانون الاتصالات الأردني وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥.

[٧٢] فاروق سيد حسن الكوابل، الأواسط التراسليه والألياف الضوئية، بيروت، بلا دار نشر، ١٩٩٠، ص١١.

[٧٣] د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٤٦.

[٧٤] المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي.

[٧٥] الفقرة (أولاً و ثانياً) من المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي.

[٧٦] الفقرة (خامساً) من المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي.

[٧٧] قسم الجدول رقم (٣) الملحق بقانون الأسلحة النارية والذخائر المصري الأسلحة المششخنة الى قسمين، القسم الأول يشمل ((أ– المسدسات فردية الأطلاق. ب– البنادق المششخنة ذات التعمير اليدوي والتي تطلق طلقة واحدة)). أما القسم الثاني يشمل ((أ–المدافع والمدافع الرشاشة. ب– المدافع المششخنة النصف آلية والآلية سريعة الطلقات. ج_ المسدسات سريعة الطلقات)).

[٧٨] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٨٤٩.

[٧٩] المادة (٢) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل.

[٨٠] د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ٢٠٠٢، ص٦٣ .

[٨١] الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي.

[٨٢] عرف المشرّع العراقي العتاد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون الأسلحة بأنه ((الاطلاقات النارية والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من أجزاءها)).

[٨٣] د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٨٧.

(٨٤) د. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٨٤، و نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٨٦.

(٨٥) د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٥، ص١٠٤ و د. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨١، ص٢٧، و د. ابراهيم محمد ابراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٣.

(٨٦) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات- القسم العام- (النظرية العامة في الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٩٦.

(٨٧) د. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٤.

(٨٨) د. عبد الفتاح الصيفي، ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مج٢، بلا دار نشر، ٢٠٠٥ ، ص٤١٧.

(٨٩) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤، ولا يوجد نص مماثل في الدستور الأردني.

(٩٠) الفقرة (ثامناً) من المادة (١٩) من الدستور العراقي ، والمادة (٩٥) من الدستور المصري.

(٩١) عرف المشرّع العراقي عقوبة الاعدام في البند (أولاً) من المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ بأنها ((اماتة رجل الشرطة المحكوم عليه بها، رمياً بالرصاص، بعد اكتساب القرار الصادر بحقه درجة البتات وصدور المرسوم الجمهوري بتنفيذه)).

(٩٢) عرفت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي الجناية بأنها ((الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة)).

(٩٣) المادة (٧٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٩٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٩٥) الفقرة (أ) من المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٩٦) عرفت المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري الجانيات ((هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية : الاعدام – السجن المؤبد – السجن المشدد – السجن)).

(٩٧) المادة (١٩) من قانون القضاء العسكري المصري أشارت الى ((تحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في نص القانون)).

(٩٨) عرفت المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري عقوبة السجن بأنها ((وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن في الأعمال التي تعيّنها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً)).

(٩٩) المادة (٦) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

(١٠٠) عرفت المادة (١٩) من قانون العقوبات الأردني الأشغال بأنها ((تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، أو خارجه)).

(١٠١) نصت الفقرة (أ) المادة (٦) من قانون العقوبات العسكري الأردني على ((أ- الجناية: هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:-١ - الاعدام ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة ٣- الاعتقال المؤبد ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة ٥- الاعتقال المؤقت)).

(١٠٢) أشارت المادة (٦) من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن ((٠٠٠وإذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة)).

(١٠٣) نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر يطلق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة، أو بالاعتقال المؤبد إذا أمضى من العقوبة ثلاثين سنة)).

(١٠٤) عرفت الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون العقوبات العسكري الأردني عقوبة الجنحة ((هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :- ١- الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ٢- العقوبة الانضباطية)).

(١٠٥) عرفت المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري الأردني عقوبة الحبس بأنها ((وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)).

(١٠٦) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على أن ((العقوبات التبعية وتشمل: أ- الطرد من الخدمة. ب- الاخراج)).

(١٠٧) نصت الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي على أن ((يطرد رجل الشرطة بحكم القانون إذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في إحدى الحالات الآتية ((أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن ٠٠٠)) ما يلاحظ على النص أن المشرّع ذكر عبارة عقوبة السجن وجاء بلفظ السجن مجرداً من أي وصف وبالرجوع الى نص المادة (٨٧) من ق٠ع٠ع٠ قد بينت معنى السجن حيث ورد فيها "٠٠٠ وإذا اطلق القانون لفظ سجن عد ذلك سجناً مؤقتاً٠٠٠" وبذلك نرى أن المشرّع قد جانب الصواب في حالة فرض عقوبة الطرد الوجوبي من الخدمة في حالة الحكم بعقوبة السجن حيث لاحظنا تناقض في هذه المادة لأن المعتاد في القوانين العسكرية لا تحدد الحد الأدنى للعقوبات بل غالبا ما تحدد الحد الأقصى وتترك تقدير العقوبة إلى السلطات القضائية لذا كان من الأجدر به أن يذكر لفظ السجن المؤبد، أو المؤقت وبذلك نرى أن يكون نص الفقرة أعلاه ((أ- الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو المؤقت)).

(١٠٨) الفقرة (أ ، ب) من المادة (٤٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي.

(١٠٩) نصت المادة (١٢٣) من قانون القضاء العسكري المصري على أن ((كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يستتبع بقوة القانون: ١- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط. ٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود. ٣- حرمان المحكوم عليه من التحلي بأي رتبة، أو نيشان)).

(١١٠) نصت الفقرة (٨) من المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة المصري على أن ((تنتهي خدمة الضباط لأحد الأسباب التالية ٨- الحكم عليه بعقوبة جناية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو ما يماثلها في جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدي الى انهاء الخدمة، إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب مع واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة إن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة، أو طبيعة العمل)).

(١١١) نصت الفقرة (٦) المادة (٧٢) من قانون الأمن العام الأردني على أن ((تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً بأحكام هذا القانون، أو أي تشريع آخر في إحدى الحالات التالية ٠٠٠ ٦- الحكم بعقوبة جنائية، أو جنحوية مخلة بالشرف والأمانة من قبل محكمة الشرطة إذا كان الحكم يزيد عن الحبس لمدة (٨٩) يوماً)).

(١١٢) أسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٧، ص٢١.

(١١٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، (دراسة مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٢٨.

(١١٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص١٢٥.

(١١٥) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢، ص٧٤.

(١١٦) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٧) نصت المادة (١٠) من قانون القضاء العسكري المصري على أن ((تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة)).

(١١٨) الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري.

(١١٩) نصت المادة (٤) من قانون العقوبات العسكري الأردني على أن ((تسري أحكام قانون العقوبات وقوانين الجزاء الأخرى فيما يتعلق بالأحكام العامة وبالأفعال التي يرتكبها المذكورين في المادة (٣) من هذا القانون ولم يرد عليها نص خاص فيها)).

(١٢٠) عرفت المادة (١٠٧) من قانون العقوبات الأردني المؤامرة ((هي كل اتفاق تم بين شخصين، أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بوسائل معينة)).

(١٢١) د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، دمشق، ١٩٦٤، ص١٣٢.

(١٢٢) نصت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أن ((إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد، أو المؤقت، أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد، أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة اشهر، كل ذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(١٢٣) أشارت المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري على أن ((يعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة ٠٠٠ إذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعيين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الإخرين)). مقضي بعدم دستوريتها بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية.

(١٢٤) المواد (٨٤/أ و ٨٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

المصادر

أولاً : المصادر باللغة العربية

1-معاجم اللغة العربية

١. جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الانصاري، ج١، دار صادر، بيروت، حرف الراء، ١٩٥٥، مادة (رجل).

2- الكتب

١. ابراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٢. ابراهيم محمد ابراهيم، علاقة السببية في قانون العقوبات – دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. أحمد شوقي عبد الظاهر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤. أحمد عبد الرحيم الشرقاوي، النظرية العامة في الجريمة العسكرية، المكتب الجاملي الجديد، ٢٠٠٧.

٥. أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ج٤، مج ٤، نادي القضاة، ٢٠١٠.

٦. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.

٧. دائرة التدريب، وزارة الدفاع، كراسة تعبئة الحظيرة في السلم والحرب، مديرية المشاة، ١٩٨٦.

٨. رمزي رياض عوض، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٠. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، (دراسة مقارنة)، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

١١. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٢. عبد الفتاح الصيفي و جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مج٢، بلا دار نشر، ٢٠٠٥.

١٣. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٤.

١٤. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٥. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول الفقه (النظرية العامة)، ط٢، دار النهضة للطباعة، ١٩٧٤.

١٦. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤-١٩٦٥.

١٧. فاروق سيد حسن الكوابل، الأواسط التراسليه والألياف الضوئية، بيروت، بلا دار نشر، ١٩٩٠.

١٨. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للأعذار المعفية من العقاب، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

١٩. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧.

٢٠. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام – ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢١. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم الخاص – (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢.

٢٢. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.

٢٣. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٣، دمشق، ١٩٦٤.

٢٤. محمد عبد الجليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مطبعة الحرية ، بغداد ، ١٩٨٤ .

٢٥. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الارهاب، ط١، دارالثقافة،عمان، ٢٠٠٩.

٢٦. محمد فتحي أمين، قاموس المصطلحات العسكرية ، المكتبة الوطنية ، بغداد، ١٩٨٢.

٢٧. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات – القسم العام – (النظرية العامة في الجريمة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٢٨. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية، ط٢، ج٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٢.

٢٩. محمود نجيب حسني، جرائم الإعداء على الأموال، قانون العقوبات اللبناني، بلا دار نشر، بيروت.

٣٠. محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣١. مصطفى ابراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون (دراسة مقارنة)، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨١.
٣٢. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٣. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.

3 – الرسائل الجامعية

١. عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.
٢. أسراء محمد علي سالم، الإخبار عن الجرائم، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ١٩٩٧.
٣. نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٤. منى عبد العالي موسى، جريمة الإخبار الكاذب (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٩.
٥. مهيمن مهدي عيسى، جريمة الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، بغداد، ٢٠١٩.

4 – البحوث والمجلات

١. أسراء محمد علي سالم و رؤى نزار أمين، إثبات الركن المعنوي في الجرائم الشكلية، (دراسة مقارنة)، مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد (٩)، ٢٠١٧.
٢. سعد عدنان عبد الكريم الهنداوي، الدليل الارشادي للمجالس التحقيقية، بحث منشور في مجموعة القوانين العقابية المتعلقة بعمل قوى الأمن الداخلي ورؤساء المجالس التحقيقية.

5– الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل عام ٢٠١٤.

6 – القوانين

١.قانون تقاعد الشرطة والأمن العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٤٣.

٢.قانون الأسلحة والذخائر الأردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢.

٣.قانون الأسلحة المصري رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨.

٤.قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥.قانون الأمن العام الأردني رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥.

٦.قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٧.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨.قانون هيئة الشرطة المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

٩.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

١٠.قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠.

١١.قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

١٢.قانون الشرطة العماني رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠.

١٣.قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠.

١٤.قانون الاتصالات الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.

١٥.قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

١٦.قانون العقوبات العسكري الأردني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦.

١٧.قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

١٨.قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

١٩.قانون القضاء العسكري العماني رقم ١١٠ لسنة ٢٠١١.

٢٠.قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل.

٢١.قانون الأسلحة العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧.

ثانياً : المصادر باللغة الاجنبية

(1) Garson, art, 347 N . 12, Goyit, N. 1057 P. 722, Vouin, N. 122P.

Abstract

The internal security of the state is one of the most important interests that the legislator bears with the necessity of providing the necessary protection for it, and that any attack on its security facilities and public funds represents a prejudice to its prestige and its internal entity, and for that, some acts have been criminalized that, if left, would destabilize security and stability within society Among these acts is the sabotage of public funds allocated to security facilities that have been criminalized by special laws, and since the crimes of sabotage in general are of such importance and seriousness, the crimes of sabotage committed by the police and on the funds of the institution who are subject to it have a special importance that stems from the nature of the work of the internal security forces, including They have the power to limit and limit the criminal phenomenon. Therefore, the acts committed by the policeman were criminalized by the Iraqi legislator in paragraphs (c and g of Clause I, Article 3) of the amended Internal Security Forces Penal Code No. 14 of 2008, to provide greater Some degree of criminal protection for these funds.

Accordingly, the act of sabotage is considered an illegal behavior, focused on “fixed or movable” public funds allocated to the Internal Security Forces, in which it is stipulated that the offender enjoys the status of a policeman during its commission, intending to attack the property of the Internal Security Forces and entail serious consequences represented in the occurrence of damages. A material or moral injury that affects a right or a legally protected interest.

Vandalism takes many forms and varies according to the nature of the criminal behavior and the place where the attack occurred. This justifies the existence of a punitive legal system that guarantees the protection of these funds from all forms of abuse; Because it is the primary means through which the security facility can perform its tasks and duties.

Substantive provisions for sabotage crimes In the Iraqi Internal Security Forces Penal Code

–Comparative study–

Dr. Esraa Mohamed Ali Salem
University of Babylon/College of Law

Ahmed Sabah Muhaisin Sebti
University of Babylon/College of Law